

جامعة غرداية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقابة المجلس الدستوري على أعمال الهيئات المنتخبة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

مسار: حقوق، تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د/ الطاهر الحاج قويدر

من إعداد الطالبين:

- التومي بن ساري
- كريمة باسماويل

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	الإسم و اللقب
غرداية	رئيسا	أستاذ مساعد أ	أ/ شفار علي
غرداية	مشرفا	أستاذ محاضر ب	د/ الطاهر الحاج قويدر
غرداية	ممتحنا	أستاذ مساعد أ	أ/ رابح الركبي

السنة الجامعية

1442/1441 هـ - 2020/2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ (105) ﴾

صدق الله العظيم

"سورة التوبة"

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على أهله و

أصحابه و تابعيهم إلى يوم الدين:

فأهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

و إلى والدي التي دعمتني منذ بداية مشواري أطال الله في عمرها إن شاء الله

إلى أخواتي و إخوتي و أولادهم حفظهم الله .

إلى صديقاتي و زميلاتي و زملائي.

إلى جميع أساتذتي في جميع أطوار الدراسة .

إلى زميلي في هذا العمل "التومي بن ساري "

باسماعيل كريمة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا

فأهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

إلى روح والدين رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته

إلى الزوجة و الأولاد

إلى الإخوة و الأخوات

إلى زملاء الدراسة

التومي بن ساري

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب، و فتح لنا أبواب العلم و أمدنا بالصبر و الإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير إلى الأستاذ المشرف "الحاج قويدر الطاهر" لتكريمه و قبوله الإشراف على هذا البحث و على ما أولاه من اهتمام جزاه الله على كل ما قدمه لنا.

كم لا ننسى في مقامنا هذا أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة غرداية الذين كانوا و لا يزالون منبر للعلم و العطاء.

الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي المحترمين على قبولهم مناقشة هذا البحث.

و الشكر لكل من له الفضل في استكمال هذا البحث.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص ص: من صفحة ... إلى صفحة.

ص: صفحة.

د.ص.ن: دون سنة نشر

د.ص: دون صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

ED: Edition

P: Page

ملخص

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص, له عدة اختصاصات من بينها مراقبة أعمال السلطات التنفيذية و التشريعية و مدى مطابقتها للدستور, و يصدر بشأنها آراء و قرارات ملزمة و غير قابلة للطعن. و المجلس الدستوري يتحرك بناء على آلية الإخطار, و التي توسع مجالها حتى تكون لها فاعلية, و كذلك آلية الدفع بعدم الدستورية و التي ترفع عن طريق الأفراد بطريقة غير مباشرة, من طرف الجهات القضائية العليا, و هذا عندما يدعي أحد أطراف في الجهات القضائية الدنيا أن الحكم التشريعي الفاصل في النزاع يمس بالحقوق و الحريات.

كلمات الافتتاحية: المجلس الدستوري – آلية الإخطار – مراقبة أعمال السلطة التنفيذية و التشريعية – آلية الدفع بعدم الدستورية – الحقوق و الحريات.

Abstract

Constitutional council established according by text, it has many severely ternis, for example the monitoring of the executive and legislative authorities natisue opinion and decision, that are not subject to appeal.

The constitutional council moves according the notification and payment mechanism that is raised by individual indirectly, by the higher judicial authorities legislative soling that resolves dipiutes by infringing rights and freedoms.

Key Words: constitutional council- notification- monitoring of the executive and legislative authorities- payment mechanism- intriguing rights and freedoms

مقدمة

المقدمة:

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما تسهر كذلك على صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية و إعلان نتائج هذه العمليات.

كما للمجلس الدستوري تشكيلة و هياكل و صلاحيات و نظام داخلي خاص به، كما يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

فقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري فبعد أن كانت تتكون من 9 أعضاء في دستور 1996، فبعد التعديل الدستوري 2016 أصبحت تتكون من 12 عضو يضم كل السلطات الثلاثة، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس و نائب الرئيس، و 4 أعضاء من السلطة التشريعية؛ عضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهم مجلس الأمة، و 4 أعضاء من قبل السلطة القضائية؛ عضوين تنتخبهم المحكمة العليا و عضوين آخرين ينتخبهم مجلس الدولة، فعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيسه هو الراجح¹.

و من ضمن الصلاحيات الأساسية للمجلس الدستوري نجد النظر في مراقبة مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة و هذه الرقابة قد تكون قبلية أو بعدية و كما تكون وجوبية أو جوازية.

الرقابة الدستورية تهدف أصلا الى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية و ذلك ضمانا للشرعية²، لذلك فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال في دستور 1963، إلا أنه لم يظهر على أرض الواقع إلا في عام 1988 و مع التحولات التي عرفتها البلاد مع أحداث 8 أكتوبر 1988 تم وضع دستور 1989 الذي كرس تحول

1 المواد 182، 183 من التعديل الدستوري 2016

2 محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.35.



النظام السياسي، و شرع في إصلاحات و تحديث اتجاه سياسي و التي أنتجت باعتماد دستور 1989 و الذي كانت نتيجته ظهور عدة مبادئ منها مبدأ الفصل بين السلطات، ازدواجية السلطة التنفيذية و مبدأ استقلالية القضاء.

و لتجسيد الرقابة على دستورية القوانين أسند المؤسس الدستوري هذه المهمة إلى هيئة سياسية متمثلة في المجلس الدستوري، و ذلك من خلال مراقبة أعمال السلطين التنفيذية من خلال الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية، و كذلك الأعمال الصادرة من السلطة التشريعية و يكون ذلك من خلال تجسيد آليات خاصة تدفع المجلس الدستوري لتحريك الرقابة. فرقابة المجلس الدستوري تشمل أعمال الهيئات المنتخبة المركزية فقط، باعتبار أن الهيئات المنتخبة المحلية تخضع لرقابة إدارية لا دستورية.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري و السلطات الثلاثة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و كذا تأثير و تأثر المجلس الدستوري بالسلطات الثلاثة كون مهمة رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطين من خلال آليات ممنوحة دستوريا، آلية الإخطار منحت للسلطين التنفيذية و التشريعية، و الدفع بعدم الدستورية منح للسلطة القضائية و كذلك النظر إلى النتائج المترتبة عن توسيع آلية الإخطار.

إن مراقبة المجلس الدستوري للأعمال السلطين التنفيذية و التشريعية ذات أهمية كبيرة، من حيث دستوريتها و مدى مطابقتها للدستور، و احترام كل سلطة لاختصاصها و عدم التعدي على اختصاصات السلطة الأخرى، و تبين النتيجة المتوقعة من توسيع الإخطار إلى أشخاص آخرين، و كذا فاعلية آلية الدفع بعدم الدستورية.

إننا اختارنا لهذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها الموضوعية و منها الذاتية. فالموضوعية تمثل في:

- الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

- مدى خضوع الأعمال الصادرة من السلطتين التنفيذية و التشريعية لرقابة المجلس الدستوري.
 - فاعلية الآراء و القرارات الصادرة من المجلس الدستوري اتجاه الأعمال الصادرة عن السلطتين.
 - ما النتائج المتوقعة عن توسيع آلية الإخطار.
 - مدى علاقة المجلس الدستوري و السلطة القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية.
- أما الذاتية هي:

- اهتمام شخصي بدراسة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية.
 - التعرف أكثر على آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها آلية دفاع المواطن عند المساس بحق من حقوقه أو حرياته، و مدى فاعلية الآليتين على أرض الواقع.
- طبعا موضوعنا ليس أول في الدراسة، بل سبقتنا إليه أيادي البحث و التي مهدت لنا الطريق إلى سلكه فنذكر منها: **سليمة مسراقي** >> نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، و اجتهادات المجلس الدستوري (1989)، <<(2010)، و كذلك **محمد منير حساني** في مقاله عن عملية الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري، **نبال خطة** في رسالتها لنيل الدكتوراه بعنوان دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات، مجال ممدود و حول محدود، **عمار عباس** في مقاله عن دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبد أسمو الدستور، و كذلك **جحيقة سعداني لوناسي** في مداخلتها عن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، غير دراستنا أجريت حسب التعديل الأخير 2016 و ما تم التغيير في بعض نصوصه، و كذلك على أعمال التي هي من اختصاص الهيئات المنتخبة في الجزائر.

طبعا مثل أي دراسة فإن الباحث يواجه بعض الصعوبات التي تؤثر على سير الدراسة تتمثل في مجملها حول :

جل الصعوبات التي واجهتنا كانت بسبب ظهور جائحة كورونا و التي لها تأثير نفسي على الجميع, و كذلك قلة المراجع و هذا راجع إلى غلق جميع المكتبات سواء الجامعية أو العمومية و انعدام الانتقال إلى الولايات الأخرى بسبب الوباء, و هذا الأخير كذلك سبب في صعوبة الاتصال بزميل الدراسة.

وعلى ضوء ما سبق تقوم دراستنا على الإجابة على الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى وفق المجلس الدستوري في فرض رقابته على أعمال الهيئات المنتخبة في الجزائر؟

كما

تنبثق تساؤلات منها:

- هل يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك من تلقاء نفسه للأداء مهمته الرقابية؟
- ما النتائج المتوقعة من توسيع الإخطار؟
- ما مدى استقلالية المجلس الدستوري عن السلطتين خصوصا التنفيذية منها؟
- ما هي العراقيل التي تواجه المجلس الدستوري في أداء مهامه؟

و لمعالجة هذه الإشكالية و التساؤلات المطروحة قمنا بإتباع منهجين علميين؛ المنهج الوصفي و هذا لوصف العلاقة الوظيفية بين المجلس الدستوري و السلطات في الدولة في ممارسة اختصاص الرقابة، و كذلك المنهج التحليلي و هذا لتحليلنا للموضوع المدروس من خلال تحليل مضمون المواد القانونية و الدستورية.

و من أجل ذلك قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول بعنوان الأعمال محل الرقابة الدستورية، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان أعمال رئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني بعنوان أعمال السلطة التشريعية.

الفصل الثاني بعنوان طرق ممارسة الرقابة الدستورية، و قد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الطريقة التقليدية (الإخطار)، أما المبحث الثاني بعنوان الطريقة الحديثة (الدفء بعدم الدستورية).

الفصل الأول

الأعمال محل الرقابة

تعرف الرقابة الدستورية على القوانين " أنها ذلك التحري الذي تقوم به هيئة مكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، و تعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية قد التزمتا باختصاصهما الذي حدده المؤسس الدستوري".¹

كما يقصد بها التحقق من عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى لأحكام الدستور و التي تقتضي على النصوص القانونية التي تثبت عدم دستورتها، إلغاؤها إذا كانت سارية التنفيذ أو منع صدورها إذا لم تدخل حيز التنفيذ.

فقد أخضع المؤسس الدستوري جل الأعمال التابعة للسلطين التنفيذية و التشريعية لمراقبة المجلس الدستوري، فهناك من أخضعها لرقابة سابقة وجوبية، و هناك ما أخضعها لرقابة اختيارية (سابقة أو لاحقة)، و كما ميز بين الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية و بالتحديد من شخص رئيس الجمهورية، و التي سوف نتناولها في المبحث الأول و الأعمال الصادرة من السلطة التشريعية، و التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

¹ عمار عباس، دور المجلس في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 21، الجزائر، 2013، ص 62.

المبحث الأول

أعمال رئيس الجمهورية

تعتبر رقابة دستورية القوانين انعكاسا و تعبيرا على رسوخ فكرة دولة القانون، فقد أخضع المؤسس الدستوري الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية لرقابة دستورية سواء كانت هذه الأعمال باعتبار رئيس الجمهورية ممثلا عن السلطة التنفيذية التي سوف ندرسها في المطلب الأول، أو التي تصدر منه باعتباره ممثلا عن السلطة التشريعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رئيس الجمهورية باعتباره ممثل عن السلطة التنفيذية

من خلال المادة 1\186 من الدستور >>.....يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين، المعاهدات، التنظيمات¹ و التنظيمات هي تلك النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة التنظيمية المستقلة² و المستمدة من نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 الذي تنص على: >>يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير المخصصة للقانون<< و التي تخرج عن نطاق السلطة التشريعية، و تعرف السلطة التنظيمية المستقلة بأنها "هي مجموعة من القواعد العامة و المجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية مستقلة في إطار ما يسمى بالسلطة التنظيمية للرئيس"³... و من هنا سوف نتطرق إلى اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية في فرع أول، ثم نتطرق إلى المرسوم الرئاسي الذي بموجبه تم إسناد هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في فرع ثاني.

1 القانون 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2 سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص ص 139، 140.

³ سعاد بن سريّة، المرجع نفسه، ص 155.

الفرع الأول

السلطة التنظيمية المستقلة اختصاص رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 143 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية, و هذا ما يجعله يحتل مكانة هامة في التشريع, و جعله ينافس السلطة التشريعية¹ في وضع القانون,

يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال السلطة التنظيمية إلى جانب صلاحيات التنفيذية التشريعية و القضائية المسندة إليه, فإن رئيس الجمهورية غير مقيد في ممارسة اختصاصه التنظيمي المستقل في ميدان معين, بل يمارس اختصاصه التنظيمي في جميع الميادين ماعدا المجالات المخصصة للقانون و التي هي من صلاحيات السلطة التشريعية التي حددها لها الدستور.

و يعتبر هذا المجال من بين أهم نقاط قوة رئيس الجمهورية في مواجهة و منافسة البرلمان, حيث لا يمكن للبرلمان التدخل في هذا الاختصاص , في حين يمكن لرئيس الجمهورية مشاركة البرلمان في مراحل صنع القانون, و من بين أهم المجالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية اختصاص التنظيمي و هذا في الظروف العاجية نجد كلاً من المرافق العامة و الضبط الإداري و إلى جانب ذلك يمارس رئيس الجمهورية اختصاصه التنظيمي في ظل الظروف الاستثنائية, كذلك يعتبر رئيس الجمهورية مسؤولاً عن النظام العام في الظروف الغير عادية², و لقد مكن الدستور رئيس الجمهورية باعتباره مجسداً لوحدة الأمة و الدولة داخل و خارج البلاد كل السلطات و من بينها السلطة التنظيمية المستقلة و هذا من خلال إقرار حالة الطوارئ و حالة الحصار في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 و كذلك

¹ نور الدين بن دحو, السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2016/2015, ص ص 44 45.
² عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, دار الريحانة, الجزائر, د س ن, ص 203.

الحالة الاستثنائية في المادة 107 و إقرار حالة التعبئة العامة في المادة 108 و أخيرا حالة الحرب في المادة 109.

الفرع الثاني

المرسوم الرئاسي كأداة لممارسة السلطة التنظيمية المستقلة

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية، و التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية و هذا في المجالات الغير مخصصة للقانون، و هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر من رئيس الجمهورية على شكل قواعد عامة و مجردة¹، فالمؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية.

فرئيس الجمهورية هو المختص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية، و لا يحق لأي جهة أخرى التدخل في ذلك. كما أن رئيس الجمهورية غير ملزم بعرض المراسيم الرئاسية على البرلمان باعتبار أن التنظيمات من اختصاصه فقط، و له سلطة تقدير المسألة التنظيمية و لا يمكن لا للوزير الأول و لا للبرلمان التدخل².

فمن خلال ذلك فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة التنظيم المستقل عن طريق المراسيم الرئاسية، و التي تمكنه من التعبير عن إرادته و توجهه السياسي³.

يمارس عليها المجلس الدستوري رقابته على السلطة التنظيمية المستقلة سواء من الناحية الشكلية و الموضوعية و فحصها فيما إذا كانت دستورية خاصة من ناحية الإجراءات و هذا ضمان لعدم التعدي على اختصاص السلطات الأخرى⁴، و يختص المجلس الدستوري

¹ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص، ص 111.120 .

² نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص.ص 69.73.

³ قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص.35.

⁴ أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص ص 170، 171.

برقابة التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية دون تلك الصادرة عن الوزير الأول كون المجلس يراقب السلطات و ليس الأجهزة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، و تحرك و تدخل المجلس الدستوري لممارسة مهمته الرقابية يكون بناء على إخطار من طرف الجهات التي خول لها الدستور ذلك من خلال المادة 187¹. في حالة إخطاره و سواء دخل التنظيم حيز التنفيذ أو لم يدخل فإن المجلس يصدر رأيا ، فأراء المجلس لا تسري بأثر رجعي بل بأثر فوري، و تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص و قبل صدور رأي المجلس صحيحة و قائمة،² غير أن الملاحظ فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989 لم يمارس هذا الاختصاص و هذا بسبب امتناع رؤساء غرفتي البرلمان في ممارسة صلاحيتهما في مجال الإخطار في دستورية التنظيمات³ و هذا رغم العدد الكبير من المراسيم الرئاسية.

عند إخطار المجلس الدستوري بشأن السلطة التنظيمية المستقلة في إطار الرقابة القبلية حسب المواد 187 و 189 من التعديل الدستوري 2016،⁴ فإن المجلس يراقب النص التنظيمي و ينظر في شكل إجراءات صدوره و اختصاصه، و كذلك اختصاص إصدار القرارات الإدارية (اللوائح) التنظيمية في ظل الظروف العادية، و عدم خلط بينها و بين سلطة إصدار الأوامر و القرارات التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية.

فإن المجلس الدستوري ملزم بالفصل سواء كانت الرقابة وجوبية أو جوازية وفق آجال محددة في المادة 1/189 من التعديل الدستوري 2016 >> يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رأيه أو يصدر قرارا في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار و فيحال وجود طارئ و يطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام (10 أيام)<<.

1 أنظر المادة 187 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

2 عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 62.

3 بوكو ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 12 .

4 سلمية مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 125.

المطلب الثاني

رئيس الجمهورية بصفته ممثل السلطة التشريعية

يتجلى الدور الرقابي للمجلس الدستوري في رقابة المعاهدات و القوانين المتمثلة في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية باعتباره سلطة التشريع، و النظر في مدى دستوريتها و عدم مخالفتها لأحكام الدستور، باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة و للدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور، و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، حيث نتطرق في هذا العنصر إلى المعاهدات في الفرع الأول و الأوامر التشريعية في فرع ثاني.

الفرع الأول

المعاهدات

>>المعاهدات أو الاتفاقية هي كل اتفاق يعقد بين الأسرة الدولية، و يهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة، حيث لا يختلف مصطلح الاتفاق على مصطلح المعاهدة¹، و قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفت المعاهدات في المادة 02 بأنها: >>المعاهدة هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان مفصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة².

تعتبر المعاهدات نوع من الاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي³، و تهدف إلى تنظيم علاقة قانونية دولية و تخضع هذه المعاهدات إلى رقابة المجلس الدستوري.

1 إلياس جوادي، رقابة دستورية للقوانين، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 95

2المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش، العدد 42، سنة 1987.

3 نزيهة بن راعو، تقوية السلطة التنفيذية في حول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009/2008، ص 165

يراقب المجلس الدستوري اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم،¹ و يعطي رأيه فيها بدستوريتها أو عدم دستوريتها،² و تخضع لرقابة سابقة وجوبية و لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها إلا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري بخصوصها³ و هذا حسب ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون،⁴ بعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل من البرلمان للموافقة عليها صراحة، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية و تنشر في الجريدة الرسمية.

و يلاحظ أن المعاهدات نظرا لأهميتها تقتضي تدخل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون فقد أشارت المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 إلى مصادقة رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة حيث نصت على: <> يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة لأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة<>،⁵ و هذه المادة لم تشر إلى رقابة المجلس الدستوري على المعاهدة سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة و إذا كانت وجوبية أو اختيارية، حيث نجد في المادة 165 من دستور 1996 تشير إلى

1 أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2016

2 محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، جريدة الجزائر للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 1990، ص 66

3 ادريس بوكرا، المرجع السابق، ص 124

4 أنظر المادة 150 من التعديل الدستوري 2016

5 سفيان بجاتن، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء تعديل 2016، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 26

الرقابة الدستورية الاختيارية على المعاهدات >> يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية << إلا أن التعديل الدستوري 2016 لم يتطرق إلى الرقابة البعدية بقرار حيث نص في المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 >>..... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات <<¹ مما يعني الإخطار يكون قبلي، قبل أن تصبح نافذة، أما بعد نفاذ هاته المعاهدات نجد إن المشرع أعطى حق الإخطار لعدة هيئات حسب التعديل الجديد دستور 2016 و أطراف لممارسة هذا الحق،² فيصدر المجلس الدستوري قرار حسب المادتين 189 و 191 من التعديل الدستوري 2016. ففي حالة كان رأي المجلس الدستوري إيجابياً بشأن المعاهدة، فتعرض على البرلمان للتصويت عليها، أما إذا كان رأيه حولها غير دستورية، فلا تعرض و لا يتم التصديق عليها بناءً على إخطار رئيس الجمهورية و هذا نظراً لأهميتها و تعلقها بسيادة الدولة و استقلالها³.

يجب كذلك القول بأن المعاهدات التي تخضع للتوقيع و قبل التصديق تخضع لرقابة وجوبية سابقة (المادة 111 من التعديل الدستوري)، أما التي تخضع للتصديق بعد موافقة البرلمان عليها فتمارس عليها رقابة اختيارية قد تكون سابقة قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها و قد تكون بعدية بعد موافقة البرلمان عليها⁴.

الفرع الثاني

1 أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016

2 أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016

3رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 154.

4بن عامر حسين، خيرش حسام الدين، العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق بوداو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017/2018، ص 4.

الأوامر التشريعية

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 >> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة <<

فريئس الجمهورية يقوم بالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة التي لا تتحمل التأخير و لا انتظار البرلمان بغرفتيه لحين وجوده او انعقاده و هذا للضرورة الملحة من أجل تنظيم المسائل العاجلة¹ فلقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر إلزامية طرحها لمجلس الدولة للإبداء برأيه غير أن رأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية الأخذ به.

إلا انه على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي أصدرها على غرفتي البرلمان كل على حدا في أول جلسة له للموافقة عليها، ففي حالة الموافقة عليها من طرف البرلمان فإنها تصدر بشكل قوانين لها سلطة التشريع أما في حالة عدم الموافقة عليها من طرف غرفتي البرلمان فإنها تعد لاغية و هذا حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، فقد كان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 يضمن المادة 124² منه عبارة >>....شغور المجلس الشعبي الوطني أ بين الدوريتين<< ليتغير هذا الجزء من العبارة خلال التعديل الدستوري 2016 باستبدال دورتي البرلمان "بخلال العطل البرلمانية" و تغير وقع في المادة 124 أصبحت المادة 142 في التعديل الدستوري الجديد 2016، حيث يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، أو خلال العطل البرلمانية .

1 سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-1996)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

2 المادة 124 من دستور 1996.

ففي الحالة العادية، يمارس رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في ظروف عادية في أوقات عادية¹، و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو عند عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوم².

إن الأوامر التي يوافق عليها البرلمان تصبح قوانين و تخضع للقوة التشريعية³ و لا تكون مخالفة للدستور بحكم أنه أسمى القوانين⁴.

و تختلف هذه الأوامر حسب الحالة، فالأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و المتخذة بموجب المادة 122 من الدستور تخضع لرقابة دستورية اختيارية فتكون سابقة أو لاحقة لأنها تعد على أنها قوانين عادية.

غير أن الأوامر التي تتضمن القانون العضوي فهي تخضع للمطابقة الدستورية قبلية و بإخطار إجباري من رئيس الجمهورية⁵ و قبل إصداره، على سبيل المثال الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁶.

و قد حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية⁷ و الواردة في المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2016، غير أن الأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا بد أن يتخذها في مجلس الوزراء و تخضع لرقابة المجلس الدستوري و النظر مدى دستوريتها و عدم مخالفتها للدستور، غير أنه نجد برغم من

1 بوحيدة عطا لله، المجلس الدستوري و رقابية التنظيم، اي تنظيم، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40، العدد 30، سنة 2012، ص 46.

2 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د س ن، ص 54.

3 احسن رابحي، المرجع السابق، ص 371 و 372.

4 نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006/2005، ص 117.

5 علي بوترة، ضوابط على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، العدد 05، 2004، ص ص 54-68، ص 57.

6 أنظر المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016.

7 محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 112

صلاحيات المجلس الدستوري الرقابة على الأوامر الاستثنائية، إلا أن تفعيل هذا الدور غير موجود و هذا بسبب عزوف الجهات المخولة لها بالإخطار عن ممارسة هذا الاختصاص في ظل الانتماء السياسي و الضغوطات الممارسة عليهم من طرف رئيس الجمهورية¹.

المبحث الثاني

أعمال السلطة التشريعية

باعتبار الدستور هو الأسمى في الدولة فإنه لا بد للقوانين كل العمليات التشريعية الصادرة عن البرلمان تكون مطابقة للدستور و هذا عملاً بمبدأ سمو الدستور و الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين هي المجلس الدستوري و الذي يتولى مراقبة الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية سواء كانت تشريع أو أنظمة داخلية، حيث نتطرق إلى الأنظمة الداخلية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتحدث عن التشريع بنوعيه العضوية و العادية.

المطلب الأول

الأنظمة الداخلية

قد عمد المؤسس الدستوري لكل من غرفتي البرلمان و أعطى صلاحية إعداد النظام الداخلي لها و ما يتناسب و اختصاصاتها، دون أن يكون هناك تجاوز في إعدادها، كما أسند مهمة رقابة هذه الأنظمة إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور، لذا سوف نتحدث عن تعريف الأنظمة الداخلية في فرع أول و سوف نتطرق في فرع ثاني عن الرقابة على الأنظمة الداخلية لكلا الغرفتين.

1 رشيدة عام، المرجع السابق، ص 158

الفرع الأول

تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعتبر النظام الداخلي مصدر أساسي للقانون البرلماني و محوره تنظيم السير الحسن لغرفتي البرلمان، بما يضفي القوة و الفعالية فهو ينفرد بخاصية تتمثل في أن كل تعد نظامها لا على اختصاص من اختصاصات الهيئة التشريعية، كما يبرز استقلالية السلطة التشريعية و يقوي مركزها في مواجهة السلطات الأخرى، و كذلك هو يقنن قواعد العلاقات مع باقي الهيئات المتعاملة معها كالسلطة التنفيذية، و مشاركة الحكومة على أعمال البرلمان، و كذا مساءلة الحكومة و مراقبتها¹.

و النظام الداخلي لأي مؤسسة هو هيكل إداري ما يبقى محدود النطاق، و الذي لا يمكن بأي حال أن يتجاوز إطار الأشخاص المتعاملين ضمن هذا الجهاز، و حدود يرسمها واضعوه و يتقيدون بها ضمن نطاق ضيق، فإنه بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن آثاره تتجاوز الهيئة التي وضعته نحو الجهاز التنفيذي باعتباره جهاز متعامل معها و شريكا في السلطة، و كون النظام الداخلي هو مجموع التدابير و القرارات التي تحدد المجال الخاص بغرفتي البرلمان، و هي أداة لتحسين سير عمل البرلمان لضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين، و توضح الطريق للنائب أو العضو الذي يجب عليه ان يسلكه و يلتزم به².

و منه النظام الداخلي أو اللائحة البرلمانية عبارة عن مجموعة من الأحكام و القواعد التي تنظم قيام أعضاء البرلمان بممارسة مهامهم البرلمانية³.

1 نور الدين جغال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، 2001، ص 28.

2 أمين هجري، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص 37.

3 بركات السايح، المبادئ التي تحكم تغيير اللائحة الداخلية للبرلمان، دراسة مقارنة بين مصر و المغرب، مجلة تصدر عن مجلس الشعب المصري، د س ن، ص 38.

الفرع الثاني

الرقابة على الأنظمة الداخلية

يمثل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة، فهو سلاح ذو حدين، فإضافة إلى اعتباره من إجراءات لتنظيم العمل البرلماني¹. فهو سلاح خطير من الأحزاب² التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية أكثر من ذلك التأثير على الدستور³.

و يعتبر البرلمان بغرفتيه جهازا تشريعا له دور فعال في العملية التشريعية، لتحقيق التوازن بين السلطات، كما منح له المؤسس الدستوري الحرية و الاستقلالية للإعداد الأنظمة الداخلية الخاصة بها⁴ إلا أنه أخضعها لرقابة المجلس الدستوري.

حيث جاء في نص المادة 3/186 منه >> كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور...<<⁵ فمن خلال نص المادة نجد المؤسس الدستوري قد أخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة و الذي بدوره أسند مهمة الرقابة للمجلس الدستوري الذي يقوم بمهمة رقابة مطابقة وجوية للأنظمة، و هذا لكونها قد تتضمن أحكاما تمس باختصاصات السلطات الأخرى مثل السلطة التنفيذية، و يمارس المجلس الدستوري رقابة بصفة صارمة و سابقة و إلزامية و يتبن ذلك من خلال نص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري >> يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في

Dominique Turpin, Contentieux constitutionnel, 2ème éd, P.U.F, 1994, p 158.1

Pierre Avril et Jean Glequel, Droit parlementaire, 2 ème éd, Montchrestien, E.J.A, Paris, 2 1996, p 09

3 زهر النجوم خريزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبثورة و فعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 62.

4 محمد منير حساني، عملية الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، 2011، ص 194.

5 أنظر المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2016.

تطبيقه برأي وجوبي....¹ و يتبين من هذه الأخيرة أن المجلس الدستوري يبدي رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور وجوبا و هذا قبل أن يدخل حيز التنفيذ، و هذه الرقابة لتفادي ما قد تتضمنه الأنظمة الداخلية من تجاوزات و تمنح لنفسها صلاحيات لم يخول لها إياها الدستور، حتى لا تكون هذه الأنظمة آلية للتعدي على اختصاصات السلطات الأخرى، و هذا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

و يراقب المجلس الدستوري الأنظمة الداخلية بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية الذي انفرد بهذا الاختصاص الذي منحه إياه المؤسس الدستوري حيث ينظر المجلس الدستوري في مطابقة الأنظمة الداخلية للدستور من حيث الإجراءات الإخطار و كذلك من حيث أحكامه أي تكون شكلا و روحا مع الدستور و هذا قبل دخلها حيز النفاذ و تطبيقه.

فعند مراقبة المجلس الدستوري للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإنه يصرح إذا تضمن النظام المعروض عليه حكما غير مطابق للدستور فإن المجلس الدستوري يرفض هذا الحكم و لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله و عرضه من جديد أما المجلس الدستوري و يصرح بمطابقته للدستور.

قد أبدى المجلس الدستوري رأيه في بعض الإخطارات من طرف رئيس الجمهورية تخص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نذكر منها:

1- الرأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/98 بتاريخ 10 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

2- الرأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/98 بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور².

1 أنظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

2 جمال الساييس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، آراء المجلس الدستوري، قوانين و مراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 7

المطلب الثاني

التشريع

منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية مراقبة أعمال السلطة التشريعية، من خلال ما تصدره من قوانين مختلفة ، سواء كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية، و تختلف الرقابة على هاته القوانين حسب نوعية القانون، نتطرق للقوانين العضوية في الفرع أول ثم ننتقل إلى القوانين العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

القوانين العضوية

القانون العضوي هو القانون الذي يشمل سياسة طويلة الأمد في قطاعات إستراتيجية في الدولة، و قد جاءت هذه القوانين لتسيير المؤسسات الدستورية و الهيئات الاستشارية في الدولة، و تأتي في المرتبة الثالثة في ترتيب التشريع بعد الدستور و المعاهدات و قبل القوانين العادية، و هي عبارة عن مشروع قانون من طرف الحكومة و يطرح لغرفتي البرلمان للتصويت عليه يخضع لإجراءات معقدة مقارنة بالقوانين العادية، حيث يتطلب التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و للأعضاء مجلس الأمة¹.

فقد نظمت القوانين العضوية في الجزائر لأول مرة في دستور 1996 حيث أخضع المؤسس الدستوري هذه القوانين بعد إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري فيخضعها للرقابة المطابقة أو عدم المطابقة لأحكام الدستور و هذا نظرا لحساسية هذا النوع من القوانين و أهميتها ألزم المؤسس الدستوري خضوعها للرقابة الوجوبية السابقة من طرف المجلس الدستوري، فهي قوانين تعلق التشريع العادي و تدنو من الدستور في الهرم القانوني².

فقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 عدة مجالات يشرع فيها بقوانين عضوية تخضع للرقابة، ففي حالة مطابقة القانون العضوي

1 المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

2رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150

للدستور فإنه يصدر و لا يكون فيه أي جدل، أما في حالة عدم مطابقته للدستور سواء في طياته أو في جزئية منه فإن المجلس الدستوري يبدي رأيه فيه، أما في حالة عدم مطابقته كلياً فإنه لا يتم صدوره، وكذلك في حالة تضمينه حكماً غير دستوري و لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون ففي هذه الحالة لا يتم إصداره¹.

أما في حالة تضمن القانون في جزئيه حكماً غير دستوري و يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فيمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور²، أو يطلب من البرلمان قراءته ثانية للنظر في هذا النص المخالف للدستور³.

فقد أصدر المجلس الدستوري عدة آراء بشأن المراقبة الدستورية لقوانين عضوية نذكر على سبيل المثال: رأي رقم 05/و.م.د/11 بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي حدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر في ج ر ج رقم 01 بتاريخ 14/01/2012⁴.

و بالنظر لمختلف آراء المجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير قد فصل في الرقابة بين النظر في الشكل و النظر في الموضوع، حيث اندرج الفحص تحت عنوان الشكل و كل ما يتعلق باستيفاء الإجراءات الخاصة و إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري و كذا إجراءات مصادقة البرلمان، أما ما يتعلق بالموضوع فهو الفحص بأحكام و مواد القانون المعروضة على المجلس بصفة منتظمة جدا بعنوان القانون ثم فحص المواد تدريجياً⁵.

1 أنظر المادة 2/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012.

2 أنظر المادة 2/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3 زهوة شعله، كاهنة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل التزام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام الجماعات المحلية، قسم الحقوق و كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 50.

4 جمال السائس، المرجع السابق ص 203.

5 إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني

القوانين العادية

يعتبر الاختصاص بنظر دستورية القوانين العادية من أهم الاختصاصات التي أوكلت للمجلس الدستوري، و ذلك كون القوانين تكون إما من اقتراح النواب أو الأعضاء أو يكون مصدرها مشروع تقدمت به الحكومة ، إن التشريع بالقوانين هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، و قد نص المؤسس الدستوري على عدة مجالات يشرع فيها البرلمان بقوانين، و هذا حسب نص المادة 140¹ من التعديل الدستوري 2016. فباستقراء نص المادة 1/186² من التعديل الدستوري و نص المادة 35³ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ، نجد أن المؤسس الدستوري قد أخضع القوانين العادية إلى الرقابة حتى لا تكون مخالفة للدستور ، و كما أنه لم يتطرق إلى نوعية المراقبة، مما يدفع بنا إلى القول أن هذه القوانين تخضع لرقابة اختيارية قد تكون سابقة على دخولها حيز النفاذ، كما قد تكون لاحقة على دخولها حيز النفاذ .

يكون تحريك المجلس الدستوري بناء على إخطار من إحدى الجهات التي خول لها الدستور ذلك ، كما أن ليس لها آجال محددة للإخطار، فرئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه ، غير أنه إذا قامت جهة من الجهات بإخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون يتوقف إلى حين فصل المجلس الدستوري فيه، ففي حالة كان القانون غير دستوري فلا يصدره باعتبار هنا الرقابة سابقة ، أما إذا أخطر بعد دخول القانون حيز النفاذ فتكون رقابة لاحقة و يصدر المجلس الدستوري رأيه، فإن النص القانوني يفقد أثره من يوم صدور رأي المجلس الدستوري.

1 أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2016.

2 أنظر المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2016.

3 أنظر المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

كذلك في حالة تقديم مشروع تعديل الدستور سواء كان من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 208 أو من ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا حسب المادة 211، فبعد التصويت عليه من البرلمان يعرض للاستفتاء شعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره، أما في حالة الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي فإن رئيس الجمهورية يستشير المجلس الدستوري في مشروع تعديل الدستور للإبداء رأيه حول تعديل المشروع، فإذا رأى أن التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وكذلك حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، و لا يمس بتوازن السلطات الأساسية و المؤسسات الدستورية، و قدم رأيه معللا فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، و لكن عند حصوله على ثلاث أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان حسب نص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016. حيث هذا النوع من الاستشارة تم سنة 2002 عند إدراج اللغة الأمازيغية كاللغة وطنية ضمن أحكام المادة 3 من دستور 1996، و كذلك في تعديلات 2008 و استشارة رئيس الجمهورية للمجلس ككل و لرئيسه قبل إقدامه على إعلان حالات الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية، بهدف التحقق من عدم مساس مشروع التعديل الدستوري و الحالات الاستثنائية بحقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و الاضطلاع على الضمانات المقررة لحمايتهما.¹

¹ عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 21، الجزائر، 2013، ص.ص 76-75.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل، إن المؤسس الدستوري أوكل مهمة الرقابة الدستورية لهيئة سياسية و هي المجلس الدستوري الذي يفصل بآراء.

فالمجلس الدستوري يراقب أعمال رئيس الجمهورية سواء كان ممثل عن السلطة التنفيذية من خلال أعمال السلطة التنظيمية المستقلة، أو من خلال تمثيله لسلطة التشريع و هذا عند إبرام معاهدات أو التشريع بأوامر، و جها تخضع لرقابة اختيارية سابقة أو لاحقة للمجلس الدستوري.

كما يراقب المجلس الدستوري أعمال السلطة التشريعية من خلال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و مدى مطابقتها للدستور، و كذلك النظر في دستورية القوانين العضوية و مدى مطابقتها للدستور، كلاهما أي الأنظمة الداخلية و القوانين العضوية تخضعان لرقابة سابقة وجوبية للمجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية بذلك، و يصدر المجلس الدستوري رأيه وجوبا في هاته الحالة، كما تخضع القوانين العادية لرقابة اختيارية سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة و يصدر المجلس الدستوري رأيه، و يتضح من هذا أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية اختصاصات تنافس بها السلطة التشريعية غير أنها قيدها بإجراءات خاصة حتى لا يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

فالمجلس الدستوري له دور استشاري في حالة وجود مشروع تعديل الدستور، و هذا عند عدم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، و لكن بشرط حصوله على ثلاث أرباع 4/3 من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

فقد عملت السلطة التنفيذية في كل تعديل دستوري على تثبيت موقعها و كما تعمل كذلك على عدم إخضاع أي تعديل دستوري للرقابة دستورية وجوبية سواء كان سيعرض للاستفتاء شعبي أم لا.

الفصل الثاني

طرق ممارسة الرقابة الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي هي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتدى عليه، و يكون من خلال هيئة سياسية آلا وهو المجلس الدستوري، الذي أسند إليه اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، و الذي من خلاله تلغى القوانين المخالفة لدستور من أجل حماية مبدأ سمو الدستور و الحفاظ من الاعتداء عليه من قبل السلطة، و حتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة مهمته الرقابية و تحريكها لابد من وجود آليات تقوم بذلك منها الطريقة التقليدية(آلية الإخطار)، والذي يمارس من خلال هيئات تنتمي إلى السلطتين التنفيذية و التشريعية محددة دستوريا، و هو ماستتطرق إليه في المبحث الأول، و مع التعديل الدستوري 2016، منح المؤسس الدستوري للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، و هي الطريقة المستحدثة (آلية الدفع بعدم الدستورية) و التي سوف نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطريقة التقليدية (آلية الإخطار)

إن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين لا تكون إلا بناء على آلية خاصة حددها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية (دستور 1963) و هي آلية الإخطار، و الإخطار هو طلب أو رسالة من هيئة مختصة بالإخطار توجه الى المجلس الدستوري، من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، و بعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة إخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا.¹ و الذي كان مقتصره في ظل هذا الدستور في شخص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و مع التعديل الدستوري سنة 1996 أنشئت هيئة أخرى ضمن السلطة التشريعية وهي مجلس الأمة الذي من مهامه إخطار المجلس الدستوري رفقة رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث كان الإخطار مقتصرًا على هؤلاء فقط في ظل الدساتير السابقة، و هو ما استناده في المطلب الأول، و مع التعديل الدستوري لعام 2016 أضاف المؤسس الدستوري أشخاص آخرين أوكلت لهم مهمة إخطار المجلس الدستوري، و هو ما استناده إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آلية الإخطار قبل تعديل 2016

جل الدساتير الجزائرية كل في مرحلته حدد لنا على سبيل الحصر الهيئات التي أوكلت لها مهمة إخطار المجلس الدستوري، كل حسب اختصاصه، و هو ما سنحاول معرفته في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى إجراءات ممارسة الإخطار.

1 صورية عباسه درباله، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، مستغانم، جويلية 2017، ص

الفرع الأول

سلطة الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، إلى مختلف الدساتير التي تداولت عليها الجزائر، وكان محدد من هيئتين فقط هما رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أن البداية الحقيقية لممارسة آلية الإخطار كانت في 1988 مع ظهور نظام سياسي و التحولات السياسية، و كذلك ظهور هيئة أخرى أسندت لها مهمة الإخطار مع رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، لذلك سنتطرق لكل دستور و ما تميز في مجال الرقابة الدستورية و الإخطار.

أولا : الإخطار في دستور 1963

باعتبار دستور الجزائر حديثة العهد بالاستقلال فقد كان دستور¹ 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية، الذي نص فيه على إنشاء مجلس دستوري مهمته تولى الفصل في الرقابة الدستورية على القوانين، و اقتصر الإخطار فيه على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 64 منه² غير أن العمل بهذا الدستور لم يدم إلا لمدة وجيزة³ وهذا لإعلان رئيس الجمهورية آنذاك أحمد بن بلة حالة الطوارئ و توقيف العمل بالدستور ، و ذلك بعد انقلاب 19 جوان 1965 .

ثانيا : الإخطار في دستور 1976

أما فيما يخص دستور 1976⁴ فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى الرقابة الدستورية على القوانين ، حيث أسندت المهمة آنذاك لقيادة الحزب⁵، وفق الميثاق الوطني و أحكام الدستور .

1 دستور 1963، منشور بموجب إعلان مؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 ديسمبر 1963، ج ر رقم 64 المؤرخة في 8 ديسمبر 1963 .

2 المادة 64 دستور 1963 [يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية يطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني] محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الأول ، (مفهوم القانون الدستوري ، ظاهرة دولية و الدستور) ، دار الأمة (c) ، برج الكيفان الجزائر ، د.س.ن ، ص 239 و 240 .

4 دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 و يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94 و المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

5 محمد لمين لعجال ، حدود الرقابة في النظام المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع ، ص 142 .

ثالثا : الإخطار في دستور 1989

مع مجيء دستور 1989¹، تبنى المشرع الجزائري نظام التعددية الحزبية ، و توسيع مجال الحقوق و الحريات، و كان لابد من تفعيل مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يتضح ذلك من خلال المادة 153 تسند له مهمة السهر على احترام الدستور و هذا بالنظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات ، المادة 155 تبين ذلك حيث بقي حق الإخطار مقتصرًا على شخص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و هذا حسب المادة 156 من دستور 1989 .

رابعا : الإخطار في دستور 1996

بصدور دستور 1996² تم صدور للأول مرة القوانين العضوية في الجزائر، كما تم إنشاء هيئة ثانية للبرلمان، أسندت إليها مهمة إخطار المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستورية القوانين، رفقة رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و هي مجلس الأمة. و يكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية ، في مدى دستورية القوانين العضوية و كذا مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وأيضا عند إبرام رئيس الجمهورية لمعاهدات السلم و الهدنة ، فقد عمد المؤسس الدستوري إلى جعل الإخطار في هذه الحالات حكرا على شخص رئيس الجمهورية .

و يكون الإخطار سابق و وجوبي لرئيس الجمهورية ، في القوانين العضوية التي تصدرها السلطة التشريعية و هذا لكونها مرتبطة بالنظام ، و كذا الهيئات الدستورية في الدولة³ إلى المجلس الدستوري للنظر إلى مدى دستورتها قبل إصدارها، و يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين

1 دستور 1989، المنشور بموجب الأمر 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9 المؤرخ في 01 مارس 1989 .

2 دستور 1996، المنشور بموجب أمر رقم 96-438 المؤرخ في 7 سبتمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

3 سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، ص 130.

العضوية¹ فالمجلس الدستوري في مهمته لا يتحرك إلا بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ، و مثال على ذلك الرأي المتضمن القانون العضوي المحدد بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997 و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور².

كما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا عن القوانين الداخلية لعرفتي البرلمان للنظر عن مدى مطابقتها للدستور ، و الفصل فيها و هي رقابة وجوبية قبلية و هذا لضمان عدم وجود أحكام مخالفة لدستور عند إعداد هاته الأنظمة من قبل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و لا يتعدى الحدود الدستورية³.

و مثال على ذلك إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري عن رأي المتضمن القانون الداخلي المحدد بتاريخ 26 ربيع الأول 1418 الموافق ل31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لدستور⁴.

و قبل مصادقة رئيس الجمهورية على معاهدات السلم و الهدنة التي يبرمها⁵ و قبل دخولها حيز النفاذ، يقوم بإخطار المجلس الدستوري بالرقابة السابقة و الوجوبية لهاته المعاهدات، لكونها تمس بأمن الدولة و استقلالها و سلامة ترابها ، و أيضا حتى لا تقع الدولة في التزامات تكون قد وافقت عليها و تكون ملزمة بالتقييد بها أمام المجتمع الدولي.

من جهة أخرى فقد وضع المؤسس الدستوري المجلس الدستوري كجهة استشارية لرئيس الجمهورية عند وجود مشروع تعديل الدستور، و الذي يبادر به رئيس الجمهورية، و هذا للتحقق عن عدم

1 نبال خطة ,دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات ,مجال ممدود و حول محدود ,رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ,تخصص قانون ,كلية الحقوق , جامعة تيزي وزو , (2010/2009),ص265.

2جمال السائيس , المرجع السابق,ص 11.

3أحمد كريوعات ,حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ,رسالة ماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق و العلم السياسية ,جامعة قاصدي مرياح ورفلة , 2015/2014,ص 56.

4جمال السائيس , المرجع السابق , ص 20.

5المادة 97 من دستور 1996.

المساس بالتوابث الدستورية و هذا حسب المواد 176 و 178 من دستور 1996. عند عدم عرض التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي

أما فيما يخص المعاهدات الأخرى، فإن رئيس الجمهورية يمارس الإخطار الاختياري قبل عرضها على البرلمان أو بعد الموافقة البرلمان عليها و يمارس المجلس الدستوري الرقابة عليها فان وجدها غير دستورية فلا يتم التصديق عليها.¹

كما أخضع المؤسس الدستوري المعاهدات و القوانين و التنظيمات المستقلة باعتبارها أعمال تشريعية تتضمن قواعد عامة و مجردة² للرقابة الاختيارية من قبل المجلس الدستوري، بناء على إخطار (رقابة سابقة أو لاحقة) من كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني الشعبي أو رئيس مجلس الأمة حيث يفصل المجلس الدستوري برأي أو قرار حسب الحالة .

غير إن الملاحظ في الرقابة الاختيارية المجلس الدستوري لم يمارس هذا الاختصاص، و هذا للأسباب منها :

إن رئيس الجمهورية اكتفاء بالإخطار في حالة دستورية القوانين العضوية و مطابقة الأنظمة الداخلية للدستور .

عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة حقهما في الإخطار خصوصا في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، و التي قد تعتدي علي صلاحيات و اختصاصات مجالات تشريع البرلمان ، فكان الإخطار الوحيد الصادر من السلطة التشريعية بالتحديد من رئيس مجلس الأمة، هو إخطار في الرأي في القانون المحدد بتاريخ 18 صفر 1419 الموافق ل13 جوان 1998 و المتضمن مراقبة بعض المواد المتعلقة بنظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان³، و هي الحالة الوحيدة التي تم فيها الإخطار من جهة غير رئيس الجمهورية .

1 المادة 168 من دستور 1996 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها."

2قديم كيواني، المرجع السابق، ص 10.

3جمال السائس، المرجع السابق، ص 46.

و يمكن عزوف استعمال رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة حق الإخطار راجع لاعتبار سياسي لأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية.

و حتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة اختصاصه، لا بد من توسيع آلية الإخطار لتشمل هيئات أخرى لها دور في صنع القانون.

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار قبل تعديل 2016

لقد أقر المؤسس الدستوري آلية الإخطار بصفة منفردة لرئيس الجمهورية إخطارا وجوبا وسابقا للمجلس الدستوري فيما يخص القوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذلك المعاهدات السلم والهدنة ومشاريع تعديل الدستور ويكون إخطارا اختياريا سواء سابقا أولا حق الرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فيما يخص المعاهدات الأخرى والقوانين والتنظيمات وحتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة مهامه الرقابية لا بد من تحريك آلية الإخطار التي تكون ضمن إجراءات خاصة وهي:

- تكون برسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري يحدد بدقة موضوع الإخطار، ومصحوبة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه واتخاذ قرار بشأنه¹ حيث لم يحدد في هذه الرسالة الصفة والمصلحة مثلما هو متعارف عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. لم يحدد لها شكل خاص بها.

- بعدها تسجل الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، حيث يبدأ سريان الأجل فيها من خلال التاريخ المبين في إشعار بالاستلام²

- بعد استلام رسالة الإخطار يتحرك المجلس الدستوري ويشرع في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته إلى نهايته¹ حيث يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص المعروض عليه في ظرف 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار.²

1أنظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012، ج ر ج ج العدد 26 الصادر في 03 مايو 2012

2أنظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 المرجع نفسه

- بعد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضيره مشروع الرأي أو القرار.³
- يمكن للمقرر جمع كافة المعلومات والوثائق الخاصة بالملف الذي اسند إليه كما يمكن له استشارة أي خبير في مجال محدد.⁴
- عند انتهاء من عمله يسلمه إلى رئيس المجلس الدستوري وكذلك نسخة من الملف إلى كل عضو من أعضاء المجلس مرفوق بتقرير ومشروع الرأي أو القرار.⁵
- وبعد اضطلاع كل أعضاء المجلس على الملف يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء جميع أعضائه للمداولة في جلسة مغلقة، حيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار من يخلفه من أعضاء المجلس في حالة حصول مانع له، وكذلك لا يصح فصل المجلس الدستوري في قضية ما لا بحضور 7 على الأقل من أعضائه.
- المادة 88 من الدستور⁶. ففي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.⁷
- وبعدها يوقع الأعضاء الحاضرون وكذا كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري التي لا يتطلع عليها احد باستثناء أعضاء المجلس الدستوري.⁸
- يوقع رئيس المجلس الدستوري وأعضائه الآراء والقرارات الصادرة عنه والتي يتولى الأمين العام لدى المجلس باعتباره قلم جلسات المجلس الدستوري إدراجها في أرشيف والمحافظة عليها.⁹

1 أنظر المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 المرجع نفسه

2 أنظر المادة 167 من دستور 1996

3 أنظر المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

4 أنظر المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

5 أنظر المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

6 أنظر المواد 14, 15, 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

7 أنظر المادة 88 من دستور 1996

8 أنظر المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

9 أنظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012, المرجع السابق.

- بعدها يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما.¹
- وفي الأخير ترسل آراء وقرارات مجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة ليقوم بنشرها في الجريدة الرسمية.²

المطلب الثاني

آلية الإخطار في ظل تعديل 2016

بعد التعديل الدستوري 2016 أضاف المؤسس الدستوري عدة هيئات أسندت إليها مهمة إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي و رئيس مجلس الأمة و هما الوزير الأول وكذلك 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني ، أو 30 عضوا من مجلس الأمة، و يظهر ذلك من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، و سوف نتطرق الى سلطة الإخطار ضمن تعديل 2016 في الفرع الأول وكذا إجراءات الإخطار التي تضمنها تعديل 2016 في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سلطة الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016

جاء التعديل الدستوري 2016 في مادته 187 بالهيئات و الأشخاص المخول لهم إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة الدستورية، حيث تنص على "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة". و إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية وفق المادة 188. أولا: السلطة التنفيذية

1 أنظر المواد 20، 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، المرجع السابق.

2 أنظر المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012، المرجع السابق.

تشمل السلطة التنفيذية على كل من رئيس الجمهورية و كذلك الوزير الأول الذي شمله توسيع الإخطار

1- رئيس الجمهورية:

ف نجد رئيس الجمهورية الوحيد المنفرد بالإخطار الوجوبي في القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و معاهدات السلم و الهدنة و كذا التعديل الدستوري الذين يخضعون لإخطار وجوبي و لرقابة سابقة.

كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة الإخطار الاختياري فيما يخص المعاهدات الأخرى و القوانين و كذا التنظيمات رغم أن الواقع لأثبت أن رئيس الجمهورية لم يمارس هذا النوع من الإخطار بل اقتصر على الإخطار الوجوبي.¹

2- الوزير الأول:

كما منح المؤسس الدستوري في تعديله 2016 للوزير الأول صلاحية ممارسة آلية إخطار المجلس الدستوري باعتباره ثاني ممثل للسلطة التنفيذية و هو الذي يسهر على تنفيذ برامج رئيس الجمهورية و كذلك هو المسؤول عن تنفيذ القوانين و التنظيمات، و تنفيذ برامج رئيس الجمهورية جعل من صلاحيات الوزير الأول ضيقة².

فإن الوزير الأول من خلال منصبه ذو خبرة و حنكة كبيرة في مجال القوانين و هذا لكونه هو الذي له صلاحية و الحق في المبادرة بمشاريع قوانين رفقة البرلمان، فهو يمكن له منع أي تطبيق لقانون عن طريق إخطاره للمجلس الدستوري الذي يتولى الرقابة الدستورية³.

فيحق للوزير الأول ممارسة آلية الإخطار بصفة اختيارية سواء كان سابقة أو لاحقة رفقة الهيئات التي خول لها الدستور ذلك، بحكم أن الإخطار الإجباري هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، حيث يمارس إخطار المجلس الدستوري بخصوص المعاهدات، القوانين، التنظيمات، فالملاحظ هنا أن لمؤسس

1 زهير لعامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016: العدد 4،

مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017، ص 177.

2 سلمية مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، ص 78.

3 فاطمة الزهراء رضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 136.

الدستور منح حق الإخطار للوزير الأول، إلا أنه هل يمكن للوزير الأول أن يكون هو المعارض لما يصدره رئيس الجمهورية من معاهدات و قوانين و تنظيمات و هو رئيسه و من له قرار تعيينه و إقالته¹؟

فالمؤسس الدستوري منح حق الإخطار للوزير الأول باعتباره مساعدا لرئيس الجمهورية الذي بحكم مسؤولياته الكبيرة، قد يغفل عن عدم دستورية نص تشريعي سواء صادر من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية و بما أن الوزير الأول يعتبر أداة في يد رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه و كذا تطبيق القوانين و التنظيمات، فإن هذا يكبح من سلطة الوزير الأول في ممارسة حقه في الإخطار دون الرجوع لاستشارة رئيس الجمهورية.

يمكن القول بأن المؤسس الدستوري منح للوزير الأول آلية الإخطار باعتباره (وسيلة للأحداث التوازن بين السلطات أكثر منه آلية لحماية الدستور).²

ثانيا : السلطة التشريعية

بالرجوع الى السلطة التشريعية نجد أن المؤسس الدستوري قد أبقى على حق الإخطار بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان, كما أضاف لهم 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة منح لهم حق الإخطار.

1- رئيسي غرفتي البرلمان

ف نجد إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات هو إخطار اختياري و قد يكون سابقا أو لاحقا لدخوله حيز النفاذ، و منح لكلا من رئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار حتى يتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي تكون محل مخالفة الدستور خصوصا في مجاله التنظيمي الذي يصدره رئيس الجمهورية، و التي قد يتعدى فيها على صلاحيات

1 نادية أيت أدير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و 187 من دستور 1996 المعدل و المتمم، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص 1274، 1289، سبتمبر 2019، ص 279

2 هاجر لعابتي، سلطة إخطار المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 57

السلطة التشريعية، وكذلك المعاهدات التي تصادق عليها السلطة التنفيذية، و ليست من اختصاص السلطة التشريعية.¹

غير أنه يجدر الإشارة إلى أن رئيسي غرفتي البرلمان لا يمارس هذا الاختصاص و هذا لاعتبار الانتماء السياسي لأغلبية أعضاء الغرفتين التي تؤيد رئيس الجمهورية (اعتبارات سياسية) مما دعت الضرورة إلى توسيع الإخطار إلى 50 نائبا و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة لممارسة آلية إخطار المجلس الدستوري.

2- 50 نائبا و 30 عضوا (المعارضة البرلمانية)

فقد أسند المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية مهمة إخطار جوازي المجلس الدستوري عند عدم دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات لممارسة اختصاص الرقابة عليها من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 حيث سلك المؤسس الدستوري الجزائري نفس سلك المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديله الدستوري سنة 1974 الذي منح لأعضاء البرلمان الفرنسي المتكون من 60 نائبا أو من 60 شيخا حق إخطار المجلس الدستوري،² و الذي ساهم في تفعيل دور المجلس الدستوري الفرنسي.

غير أن في الجزائر هل يمكن لهاته الأغلبية البرلمانية الذين ساهموا في مناقشة و دراسة نص تشريعي ما و صادقوا عليه أن يبادروا بأنفسهم إثارة عدم دستورية ذات النص؟ حيث أن تحريك آلية الإخطار من طرف الأغلبية مرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع البرلمانيين إزاء الحكومة، و هي علاقة انتماء سياسي التي تشكل الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية بل سيفسر على أنه تحدي لرئيس الجمهورية.³ و الذي يدفعنا بالقول بأن الإخطار من طرف الأغلبية البرلمانية ليس له أي فاعلية إلا في حالة ما إذا كان هناك إغفال عن غير قصد من طرف الهيئات السياسية لإخطار المجلس الدستوري أو باعتبارها معارضة لرئيس الجمهورية.

1 سلمية مسراقي، إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، ص 65.

Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, 4em éd, paris, 2001, p 28.2

3نادية أيت إدري، المرجع السابق، ص 1282.

المعارضة و هي الفئة التي تعمل جاهدة للدفاع عن مصالحها و آرائها و من يتسنى لها ذلك لا بد من أن تكون ضمن مجالس نيابية أو البرلمان.

فالبرلمان يمثل المؤسسة الدستورية الذي من خلاله تمارس فيه مبدأ المساواة و حرية الرأي بين الأغلبية البرلمانية و المعارضة، فقد منح المؤسس الدستوري للمعارضة حق لإخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 174 من التعديل الدستوري 2016¹ و هو تأكيد على منحها مكانة في البرلمان و تفعيل دور المجلس الدستوري من خلال إخطاراتها و التي من خلالها تسمح للمعارضة بالضغط على الأغلبية الحاكمة و إلزامها بالتشريع في إطار الدستور و سموه على كافة التشريعات و التنظيمات.²

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016

إن ممارسة المجلس الدستوري لاختصاص الرقابة لا يكون إلا من خلال تحريك آلية الإخطار التي تمارسها هيئات محددة دستوريا حسب التعديل الدستوري 2016 في المادة 187 و التي تخضع لإجراءات معينة حددها المؤسس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و تتمثل هذه الإجراءات في:

- توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بنص موضوع الإخطار، و تسجل الرسالة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات حيث بمجرد تسجيله الإخطار يمنع سحبه.³

- ففي الحالة التي يكون فيها الإخطار مقدم من قبل نواب المجلس الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يشترط فيه أن تتضمن الرسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار، كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من

1 المادة 114 من التعديل الدستوري 2016

2عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس، جامعة بسكرة، من الموقع

<http://ammrabbes.blogspot.com>

3 أنظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 29، المؤرخ في 11 مايو 2016.

بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، حيث تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب

الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام.¹

- و يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، و كذلك التبريرات المقدمة من طرفهم. و يجب إعلام رئيس الجمهورية بالإخطار قبل أن يصدر القانون، و هذا من قبل المجلس الدستوري و يمكن لهذا الأخير طلب توضيحات و ملاحظات الجهات المعنية بموضوع الإخطار و الاستماع إليهم.²

- عند إيداع رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس، تسجل رسالة الإخطار في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها، حيث يعتد بتاريخ تسجيلها لاحتساب سريان الآجال المحددة للمجلس الدستوري للفصل، و هو 30 يوما في الحالة العادية و تقلص إلى 10 أيام في الحالة الطارئة بطلب من رئيس الجمهورية،³ عكس ما كانت قبل تعديل 2016 و المقررة بـ 20 يوما.

- و بعد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف، و يحضر مشروع رأي أو قرار و يمنح للمقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بموضوع الإخطار، و له أن يستعين بخبير.⁴

- ففي حالة تسجيل المجلس أكثر من إخطار يخص موضوع واحد فإنه يصدر رأيا واحدا.⁵

- و بعد انتهاء المقرر من عمله يسلم نسخة من الملف إلى رئيس المجلس الدستوري، و إلى كل عضو من أعضاء المجلس مرفقة بتقرير و مشروع رأي أو قرار، و يجتمع أعضاء المجلس

1 أنظر المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 المرجع نفسه.

2 أنظر المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

3 أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

4 أنظر المواد 15 و 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

5 أنظر المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

- الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة المجلس، و كذلك في حالة حصول مانع يرأس نائب الرئيس الجلسة و في حالة تزامن مانع للرئيس و نائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً.¹
- تكون مداوات المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و لا تصح إلا بحضور 10 من أعضائه على الأقل و يبدي آراءه و يتخذ آرائه بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.²
- يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة على محاضر الجلسات، و التي لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، كما يوقع رئيس المجلس الدستوري و أعضائه الحاضرون آراء المجلس و قراراته، يقوم الأمين العام بتسجيل آراء المجلس الدستوري و قراراته و حفظها و إدراجها في الأرشيف،³ و تعلق آراء و قرارات المجلس الدستوري و تبلغ إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة صاحبة الإخطار، و ترسل آرائه و قراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.⁴

المبحث الثاني

الآلية الحديثة (آلية الدفع بعد الدستورية)

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من بين أهم آليات الرقابة البعدية، حيث كرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و هذا من خلال نص المادة 188 منه، حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أدرج هذه الآلية في المنظومة القانونية الجزائرية، و التي تعطي الحق للأفراد الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم التي كفلها الدستور و تكون عرضة للانتهاك، و هذا في الحالة التي يلجأ فيها أحد الأفراد إلى القضاء من أجل فك نزاع قائم بينه و بين شخص آخر، سواء كان هذا في القضاء العادي أم القضاء الإداري، فإذا رأى أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع

1أنظر المواد 17 و 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

2أنظر المواد 19 و 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

3أنظر المواد 22 و 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

4أنظر المواد 25 و 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016

مخالف للدستور، فإنه يمكن له تفعيل آلية الدفع أو الطعن بهذا الحكم التشريعي، و الذي يكون أمام القاضي الذي طرحت أمامه الدعوى حتى يتم إحالة الدفع للمجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة للنظر في مدى دستورية هذا الحكم، فقد ميز المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-18 للدفع بعدم الدستورية بنظام قانوني خاص و شروطه و الذي سوف نراه في المطلب الأول، كما نتطرق إلى مضمون هذا القانون و إجراءات تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين و شروط قيام الدفع

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة السياسية الممارسة من قبل المجلس الدستوري، و هذا بعد إخطاره من قبل الهيئات الخاصة المحددة في الدستور على سبيل الحصر في التعديل الدستوري الأخير 2016، و الذي فيه تم إدراج آلية حديثة لإخطار للمجلس الدستوري آلا و هي آلية الدفع بعدم الدستورية، وهي إعطاء حق للأفراد بالإخطار و لكن بطريقة غير مباشرة حيث تمنح للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم التي ضمنها الدستور، و هذا من خلال المادة 188 من الدستور و التي تكون حين يرى أطراف النزاع أن الحكم التشريعي الذي هو بصدد تطبيقه لحل النزاع مخالف للدستور و يمس بحقوقه و حرياته فيمكن في هذه الحالة الدفع بعدم دستورية هذا الحكم لذلك سوف نتطرق للنظام القانوني لدفع بعدم الدستورية في الفرع الأول ثم إلى الشروط الواجب توفرها للقبول للدفع بعدم الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر هذه آلية حديثة لذلك لم نجد لها تعريف في الفقه الجزائري، فلقد عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه <<حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير هذا الدفع تلقائياً>>¹، حيث يشكل الدفع بعدم الدستورية الرقابة البعدية على دستورية القوانين، و يعتبر تاريخ 07 مارس 2019 هو تاريخ سريان تطبيق القانون العضوي رقم 18-16، و الذي يدعو إلى احترام مبدأ سمو الدستور الذي يقضي بأن القوانين المشككة للمنظومة القانونية للدولة ليست على مستوى واحد بل على شكل هرم.² و بما أن الدستور هو الأسمى من حيث التدرج القانوني و هو أقوى من القانون العادي و بالتالي هو الواجب في التطبيق.

>> حيث تعود فكرة تدرج القوانين إلى الفقيه "كلسن" يضع من خلاله قواعد قانونية موضوعية تختلف مرتبتها من قانون إلى آخر و هو سلم يتكون من عدة أدرج متسلسلة و طبقات متتالية و هو حجر الأساس و المعيار الأساسي الذي يستمد إليه مصادر القانون و الفكر الدستوري، أي القواعد الدستورية تتميز بالثبات و الاستقرار>>³.

حيث استحداث هذه الرقابة لضمان احترام مبدأ سمو الدستور و ما تضمنه، و نجد المؤسس الدستوري قد تطرق إلى هذا الموضوع من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و

1Debré (J.L) : qu'est ce que la question prioritaire de constitutionnalité, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/Français/vidéo/2010> qu'est ce que la question prioritaire de constitutionnalité 48275 html-Roussillon (H):<<le conseil constitutionnalité>>, Dalloz, 4em éd, 2001, p 32.

2 إبراهيم بلمهيدي، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2009-2010، ص 01.

3نادية عيسو، كهينة أمير، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 60

كذلك من خلال القانون العضوي رقم 16-18 و الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

فقد نهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي في إسناد الدفع بعدم الدستورية إلى الرقابة القضائية، حيث أكدت التجربة الفرنسية ميزة و أهمية هذه الرقابة، أصبحت معظم قرارات المجلس الدستوري منبعها المسألة الأولية الاستعجالية.¹

يهدف النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية لضمان مبدأ سمو الدستور، من خلال ما يكفله من حقوق و حريات و التي قد يعتدي عليها أو أي مخالفة من قبل سلطة من السلطات، و التي لا تخدم المصلحة العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها.²

الفرع الثاني

شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

إن الدفع بعدم دستورية القوانين تكون أمام الجهات القضائية عندما يكون فيها نزاع، فيرفع فيه الدفع بعدم دستورية قانون ما يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي ضمنها الدستور و حتى يكون الدفع صحيح لا بد من توفر شروط، و بإستقراء المادة 188 من التعديل الدستوري و كذا نص المادة 8 من القانون العضوي 16/18 تتضمن الشروط التالية:

أولاً: إثارة الدفع من أحد أطراف النزاع

يرفع الدفع من أطراف النزاع المعروض في المحاكم.³ سواء كانت عادية أو إدارية، ولم يتوسع المؤسس الدستوري في تحديد أطراف الدعوى سواء كان الطاعن مدعى أو مدعى عليه أو كان شخصاً طبيعياً

1 جحيقة سعداني لوناسي، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06

مارس "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 10

2نادية عيسو، كهينة أمير، المرجع السابق، ص 61

3 المادة 188 من التعديل الدستوري 2016

أو معنويا، عندما يمس القانون حق من حقوقه أو حرية من حرياته التي ضمنها الدستور، كما أنه لا يمكن للقاضي الذي يفصل في النزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه.¹

ثانيا: أن يكون الدفع مرتبط بنزاع مطروح أمام الجهات القضائية (العادية أو الإدارية)

حتى يمارس هذا الدفع يتطلب وجود نزاع أمام الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، و يراد منه تطبيق القانون من طرف القاضي لفك هذا النزاع، من هنا يبادر الطرف المتضرر بالطعن في دستورية النص القانوني، فإذا تبين للجهة القضائية جدية الطعن فإنها توقف البث في الموضوع إلى حين الفصل في دستورية النص القانوني مما يبين لنا أنه لا يمكن الطعن بعدم دستورية عند عدم وجود نزاع أصلا في القضاء، فالدفع بعدم الدستورية هي وسيلة يقوم بها أحد الأطراف للاستبعاد تطبيق نص قانوني عليه في النزاع و هذا لاعتقاده أنذاك النص يمس بحق من حقوقه و حرياته.

ثالثا: أن ينصب الدفع على حكم تشريعي

قد اشترط المؤسس الدستوري حكما تشريعيًا يعني ذلك كل القوانين سواء كانت قوانين عادية أو أوامر ليصادق عليها البرلمان، فنجد أن القوانين العضوية هي أحكام تشريعية غير أنها لا يمكن أن تكون محلا لدفع بعدم الدستورية، وهذا لكونها قد سبق النظر في مدى دستورتيتها من خلال الرقابة السابقة و الإجبارية لها، و صدر بشأن دستورتيتها آراء نهائية و غير قابلة للطعن، و كذلك الشأن بالنسبة للتنظيمات المستقلة فهي مجرد مراسيم رئاسية، لا تسمو إلى مرتبة الأحكام التشريعية و بالتالي لا تكون محلا للدفع بعدم الدستورية.

رابعا: أن يكون الحكم التشريعي يمس بالحريات و الحقوق المكفولة دستوريا

حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و نص المادة 2 من القانون العضوي 16/18 نجد أن المشرع قد ربط إثارة الدفع بعدم الدستورية بالأحكام التشريعية التي تمس و تنتهك

1 أعمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوق و الحريات المكفولة سنويا، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء التعديل الدستوري 6 مارس 2016، <<إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة>>، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 أبريل 2017، ص 07.

الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور في تعديله الأخير 2016 في ديباجته من خلال الفقرة 12¹ و الدفع يكون في حالة انتهاك قانون الحقوق و الحريات، و المقصود بالقانون هنا هو القوانين التي تخضع لرقابة اختيارية للمجلس الدستوري و المتمثلة في القوانين العادية، المعاهدات و التنظيمات.²

خامسا: ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

لا يمكن الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي سبق للمجلس الدستوري مراقبته و قضت بدستوريته، باعتبار أن قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن فيها و ملزمة لجميع. فالقوانين العضوية قد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة مطابقة للدستور قبل صدورها، و هي رقابة سابقة و إجبارية و الذي يجعلها غير قابلة للطعن بعدم الدستورية، و الأمر يتعلق كذلك بالقوانين العادية التي يصدرها رئيس الجمهورية و يصادق عليها البرلمان على أساس أنها دستورية، و بما أنها تخضع لرقابة اختيارية فهنا نكون أمام حالتين :

ففي حالة الرقابة الاختيارية السابقة فلا يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية،³ لكون المجلس قد نظر فيها و اصدر قراره في دستورتها.

و أما في حالة خضعت لرقابة اختيارية لاحقة و قد لا يراقبها المجلس و هذا لكونه لم يخطر بها لذلك يمكن القول بأن القوانين العادية هي القوانين التي لم يخطر بها المجلس الدستوري و هي التي تكون محلا للدفع بعدم الدستورية.

"القوانين العادية هي التي يشرعها البرلمان و التي تتضح من خلال المادة 140 من التعديل الدستوري و التي تتعلق بحقوق الأشخاص و واجباتهم و كذا نظام الحريات العمومية، حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطنين و الأحوال الشخصية و الحقوق الأسرية و وضعية الأجانب و الإجراءات الجزائية

1 الفقرة 12 من ديباجة الدستور 2016 >> إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.....<<

2نادية عيسو، أمير كهينة، المرجع السابق، ص 63.

3 رشيدة العام , المرجع السابق, ص.222.

المتضمنة أحكام سالبة للحرية و كذا الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية, كلها تكون محلا للدفع بعدم الدستورية¹.

و كما لا تكون محلا للدفع بعدم دستورية القوانين النصوص التنظيمية المستقلة , التي يصدرها رئيس الجمهورية وهذا لكونها مراسيم رئاسية لا ترقى لمكانة الحكم التشريعي .

كما أن الأصل لا يمكن إثارة الدفع ضد قانون يتمتع بقرينة دستورية و قد صدر رأيا بدستوريته, إلا أنه يوجد استثناء ففي المادة 8/2 من القانون العضوي 16/18 ورد فيه " ...باستثناء حال تغيير الظروف" فيمكن من خلاله استحداث نصوص جديدة في الدستور. و على أساسه يبنى مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع,² ففي حالة تغير الظروف فيمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي سبق و أن أصدر المجلس فيه رأيه, و على سبيل المثال ما حدث في فرنسا من خلال الدفع الذي تقدمت به Marine Le Pen و المتعلق بنصوص أقر المجلس الدستوري مطابقتها سابقا للدستور, لكن تغيير الظروف المحيطة بها و التي مست الحياة السياسية و التنظيم المؤسساتي للدولة جعلها من جديد محل دفع بعدم الدستورية, و من هنا اعتبر المسألة ذات طابع جديد و نظر فيها المجلس الدستوري.³

سادسا: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

يقصد به أن ترى الجهة القضائية ما إذا كان هذا كان هذا الدفع لا يكون الغرض منه إطالة النزاع, و أن يكون الحكم التشريعي المدفوع له علاقة بموضوع النزاع المعروض و المتصل به, كما ينظر فيما اذا كان هذا الطعن المدفوع يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم, و يقع على عاتق القاضي استبعاد الدفع الكيدية التي تهدف إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية و إهدار الوقت.

1 بلال بوسعادة, دفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 16/18, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون معمق, قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي, 2019/2018, ص.32.

2 ياسين شامي, آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل احكام القانون العضوي 16/18, مجلة القانون و الأعمال, المركز الجامعي تيسمسيلت, الجزائر, 2019, د.ص.

3 محمد بن أعراب, منال بن شناف, آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة, مجلة الإجتهد القضائي, جامعة لمين دباغين, سطيف, 2, العدد السادس عشر, مارس 2018, ص.16.

المطلب الثاني

مضمون رقابة الدفع بعدم الدستورية و إجراءاتها

إن مسألة مضمون الدفع بعدم الدستورية تدفع بنا إلى التساؤل عن ما جاء به قانون 16-18 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؟ و على ماذا يحتوي؟ و ما هي الإجراءات المتبعة في تطبيقه سواء في مستوى الجهات القضائية أو على مستوى المجلس الدستوري؟ لذلك سوف نتطرق إلى مضمون الدفع بعدم الدستورية في الفرع الأول، و إجراءات تطبيقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون قانون الدفع بعدم الدستورية

صدر القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و يتضمن هذا القانون 27 مادة موزعة على 05 فصول.

أولاً: الفصل الأول: أحكام عامة

يتضمن هذا الفصل الأحكام العامة المبينة للدفع بعدم الدستورية و كيفية تطبيقها وفقاً للمادة 188 من الدستور، حيث يوضح لنا الجهات القضائية التي يمكن إثارة الدفع سواء كانت الجهات القضائية العادية أم الجهات القضائية الإدارية، و الذي يقدم من طرف أحد أطراف الدعوى سواء كان المدعى أو المدعى عليه و الذي يتضرر من الحكم التشريعي الذي سوف يطبق عليه و يرى أنه يمس بالحقوق و الحريات التي كفلها الدستور و التي توضحها المادة 1/2، كما تبين لنا أن هذا الدفع يمكن أن يثار عند الاستئناف و كذا الطعن بالنقض و كذلك يمكن إثارته عند التحقيق الجزائي و لكن تنظر فيه غرفة الاتهام. و يوضح هذا الفصل كذلك أن هذا الدفع لا يمكن أن يثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية و لكن يمكن إثارة عند الطعن بالاستئناف لحكم صادر من من محكمة الجنايات الابتدائية، و هذا بموجب مذكرة مكتوبة وجوبية ترفق بالتصريح بالاستئناف، و تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل المناقشة و قد أثار المشرع في المادة 4 منه على عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من قبل القاضي.

كما تبين الأخذ بعين الاعتبار تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا الإجراءات الجزائية أمام الجهات التي يثور أمامها الدفع بعدم الدستورية و المنصوص عليها قانونا حسب طبيعة كل دعوى

ثانيا: الفصل الثاني: شروط و كفاءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

يبين هذا الفصل و يقدم قبل الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبول الدفع إلا من خلال مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة, حيث تفصل الجهة القضائية التي تم الدفع أمامها فورا بقرار مسبب و تقوم بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة, وتوضح تشكيلة الجهة القضائية و طريقة الفصل, و مع توفر الشروط الأساسية لقبول الدفع بعد الدستورية و التي هي:

- أن يتوقف الدفع على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس للمتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

و في حال توفر شروط الدفع بعدم الدستورية تقوم الجهة القضائية بإرسال الدفع مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره, و يبلغ للأطراف و لا يقبل فيه الطعن.

و في حال عدم توافر الشروط يرفض الدفع و يبلغ الأطراف بذلك و لا يمكن الاعتراض إلا في حالة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع من المحكمة العليا أو مجلس الدولة, أو في جزء منه كما يقدم في مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة حسب نص المادة 9/2.

كما تبين لنا في حالة إرسال الدفع تؤجل الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى حين توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه, غير أن هذا لا يوقف سير التحقيق و على الجهات القضائية أخذ الاحتياطات, و لا تؤجل الجهة القضائية الفصل في الدعوى في حالة ما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عند وضع حد للحرمان من الحرية عند النص على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو في حالة الاستعجال, ففي حالة فصل

الجهة القضائية دون انتظار قرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية و ثم استئناف قرارها تؤجل جهة الاستئناف الفصل فيه حسب المادة 11/2 منه.

ففي حالة

ثالثا: الفصل الثالث: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة

يتعلق هذا الفصل بالأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة، فمن خلاله تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري و آجالها المقدرة بـ 2 شهر ابتداء من تاريخ إرسال¹ الدفع سواء كان مثارا أمامها مباشرة أو مرسل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع التأكد من توفر الشروط المطلوبة لقبول الدفع و يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيس كل جهة قضائية، و عند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاث مستشارين يتم تعيينهم حسب الحالة رئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة. حيث يرسل القرار المسبب من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري، و المحال إليهم مرفقا بمذكرات و عرائض الأطراف، و الذي يتعين على المحكمة العليا و مجلس الدولة إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، و يتم إعلام الجهة القضائية مرسله الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ الأطراف النزاع في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، و في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة (شهرين) يحال الدفع مباشرة و تلقائيا للمجلس الدستوري.

رابعا: الفصل الرابع: الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري

حيث يطبق هذا الفصل على الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، فبعد إحالة الدفع من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمجلس الدستوري يقوم هذا الأخير بإعلام رئيس الجمهورية بالإخطار المقدم حسب نص المادة 188 من الدستور، كما يعلم كذلك رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول بهذا الإخطار.²

1 القانون العضوي رقم 18-16، المرجع السابق، ص 11

2 القانون العضوي رقم 18-16، المرجع السابق، ص 12

و حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تكون جلسات المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الاستثنائية كما يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم و ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا.

كما لا تؤثر انقضاء الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبة الدفع بعدم الدستورية على الفصل في الدفع الذي أخطر به المجلس الدستوري، و الذي يبلغ قراره إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

خامسا: الفصل الخامس: أحكام ختامية

الذي يتضمن أحكام ختامية و الذي فيه يتم نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹ و ابتداء سريان القانون المتعلق بالدفع بعدم الدستورية من 07 مارس 2019 و الذي بموجبه ينشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية.

الفرع الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

قد تطرق المشرع من خلال نص القانون العضوي رقم 18-16 إلى أهم الإجراءات المتبعة للدفع بعدم الدستورية و هذا من خلال أشخاص الذين لهم الحق بهذا الدفع و كذا الجهات و المراحل التي يرفع أمامها الدفع.

أولا : على مستوى الجهات القضائية الابتدائية (العادية، الإدارية)

يرفع الدفع بعدم الدستورية بصفة فرعية بسبب خصومة مطروحة أمام الجهات القضائية² حيث يرفعها أحد أطراف الدعوى و الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه فك النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور، و يرفع هذا الدفع أمام الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، و كذا يمكن إثارته عند استئناف الحكم أو في الطعن بالنقض.

1 القانون العضوي رقم 18-16، المرجع السابق، ص 12

2 منتدى المحاكم و المجالس القضائية، www.tribunal.dz.com، 2020/06/11، 17:15

فعند توفر الشروط المطلوبة لقيام الدفع حسب نص المادة 1\7 من القانون 18-16 التي تنص على: "تفصل الجهة القضائية فوراً و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة".

و كذا نص المادة 8 التي تنص على: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- 1- إن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
 - 2- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.
 - 3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية".
- تقوم الجهة القضائية بإرسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا حيث يكون الدفع من الخصم في المحكمة أم في حالة كان الدفع أمام المحكمة الإدارية أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن الدفع يقدم من طرف المحامي بمذكرة مكتوبة و منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في ملف الدعوى، و كذلك المذكرة تكون مسببة تحت طائلة عدم القبول.¹
- فبمجرد توفر شروط الطعن بعدم الدستورية تقوم الجهة القضائية بإصدار قرار بإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مرفقا بعرائض الأطراف و مذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الإرسال، و يبلغ هذا القرار للأطراف و إلا يكون هذا القرار قابلاً للطعن.²
- ففي حالة إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى حين وصول قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري، عند إحالتهما الملف الدفع إلى هذا الأخير.

1 المادة 6 من القانون العضوي 18-16.

2 المادة 1/9 من القانون العضوي 18-16.

و تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري خلال شهرين من تاريخ إرسال الدفع من الجهات القضائية،¹ و لا يمكن وقف سير التحقيقات من طرف الجهات القضائية و يمكن لها أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تراها مناسبة.

و كذلك لا يمكن للجهة القضائية أن ترجئ الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

ففي حالة فصل الجهة الابتدائية في النزاع دون انتظار القرار الخاص بالدفع بعدم الدستورية فإن الأطراف يمكن لهم الاعتراض و الطعن باستئناف في القرار الفاصل في الموضوع، أما جهة الاستئناف ترجئ الفصل في الاستئناف إلى حين الفصل في قرار الإرسال إلى حين إرسال قرار المجلس الدستوري على قرار الدفع المحال إليه.²

و في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن الجهة القضائية المعنية تفصل على سبيل الأولوية في إحالة الدفع على المجلس الدستوري في أجل شهرين.³

ثانيا : الدفع على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة

عند إحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يستطلع رئيسي إحدى الجهتين فوراً لرأي النائب العام أو محافظ الدولة، و كما يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.⁴ حيث يفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في قرار إحالة الدفع خلال شهرين من تاريخ إرسال الدفع.

حيث تصدر المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيكة محددة.

تحديد التشكيكة الفاصلة في الدفع:

حسب نص المادة 16 من القانون 18-16 التي تنص على "يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيكة يرأسها رئيس كل جهة قضائية و عند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و تتشكل

1المواد 10 و 13 من القانون العضوي 18-16.

2المادة 11 من القانون العضوي 18-16.

3المادة 14 من القانون العضوي 18-16.

4المادة 15 من القانون العضوي 18-16.

من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة".¹

فعند إحالة الدفع المثار مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري فإنه يجب على الجهتين القضائيتين إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كان ملزومين قانونا بالفصل في أجل محدد أو في حالة استعجال.²

و منه يتم إعلام الجهة القضائية المرسله للدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار.³

ففي حالة لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال الآجال المحددة (شهرين) فيحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا للمجلس الدستوري.⁴

ثالثا : إحالة الدفع للمجلس الدستوري

عند إحالة الدفع (إخطار) للمجلس الدستوري يقوم هذا الأخير بإعلام رئيس الجمهورية⁵، كما يقوم بإعلام رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم.⁶

فبعد دراسة ملف الدفع يجتمع المجلس الدستوري في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يتم تمكين الأطراف و الممثلين من قبل محاميهم و ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهية.⁷

بعد جلسات المجلس الدستوري يصدر قراره خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ الإخطار و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أربعة أشهر، إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور، أو التصريح

1 المادة 16 من القانون العضوي 18-16.

2 المادة 18 من القانون العضوي 18-16.

3 المادة 19 من القانون العضوي 18-16.

4 المادة 20 من القانون العضوي 18-16.

5 المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

6 المادة 21 من القانون العضوي 18-16.

7 المادة 22 من القانون العضوي 18-16.

بعدم مطابقته للدستور، و يبلغ هذا القرار إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.¹

فلا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به.²

1 المادة 24 من القانون العضوي 16-18.

2 المادة 23 من القانون العضوي 16-18.

خلاصة الفصل :

نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المؤسس الدستوري عبر دساتير سنة 1963 ثم دستور 1976 ثم دستور 1989 و بعده دستور 1996 وضع طريقة تقليدية واحدة لتفعيل الرقابة الدستورية للقوانين التي يمارسها المجلس الدستوري و هي آلية الإخطار، و التي كانت تمارس من قبل أشخاص محددين و هما رئيس الجمهورية و الذي انفرد بالإخطار الوجوبي على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية و المعاهدات (الهدنة و السلم) و التي تعتبر رقابة إجبارية و قبلية، و كذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا رئيس مجلس الأمة اللذان يخضعان لرقابة اختيارية سواء قبلية أو بعدية و اللذان تبث عدم استعمالهما لهذا الاختصاص، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 2016 إلى توسيع في صلاحيات الإخطار و التي تمتد إلى الوزير الأول فيما يخص السلطة التنفيذية و كذا إلى 50 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة و هذا لتفعيل أكثر لآلية الإخطار. غير أن هذا التوسيع للإخطار ليس له فاعلية و يتضح ذلك من تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، و كذلك تحديد النصاب المطلوب ماهو الإقيد للمعارضة.

إعطاء رئيس الجمهورية دور واسع في إخطار المجلس الدستوري، و كذا رهن تحريك هذا الأخير بآلية الإخطار.

استتثار المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بالرقابة الوجوبية و السابقة للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و كذلك تمكينه من وسائل خاصة به عند عدم إخطار المجلس الدستوري مع وجود نص قانوني غير دستوري .

و كما جاء التعديل الأخير بآلية جديدة لإخطار المجلس الدستوري عن القوانين الغير دستورية ألا و هي الدفع بعدم الدستورية ، و ذلك لمنح الأشخاص المتقاضين عند المساس بحقوقهم و حرياتهم التي كفلها الدستور للدفع عن عدم دستورتها، و تتم كدفع فرعي أمام القاضي الموضوع منفصل عن الدعوى الأصلية المطروحة أمام القضاء و الذي يحال للمجلس الدستوري عن طريق المحكمة العليا

أو مجلس الدولة. و هذه آلية من الدفع تسمح بالنظر في القوانين التي لم تخضع لرقابة المجلس الدستوري و التي لم يخطر بها.

الخاتمة

الخاتمة:

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري كهيئة سياسية مستقلة بذاتها, أسندت لها عدة صلاحيات أهمها الرقابة على دستورية القوانين, و التي تمارس على القوانين و المعاهدات و التنظيمات و يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء و قرارات.

إن ما يصدره رئيس الجمهورية من تنظيمات مستقلة و معاهدات و أوامر تخضع لرقابة المجلس الدستوري سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة لإصداره, غير أن الثابت أن ما يصدره رئيس الجمهورية لا يخضع للرقابة الدستورية استثناءا معاهدات السلم و الهدنة و كذلك الأوامر التي تعتبر قوانين عضوية اللتان تخضعان لرقابة إجبارية سابقة و هذا لعزوف الجهات المخول لها الإخطار عن أدى مهمتها.

كما أن جل ما تصدره السلطة التشريعية سواء كان قوانين أو أنظمة داخلية فإنها تخضع لرقابة وجوبية سابقة من طرف المجلس الدستوري و هذا بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية, و هذا الأخير هو مكنة أخصها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية شخصا, غير أن القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية فإنها عادة لا يخطر بها المجلس الدستوري لأن رئيس الجمهورية في هذه الحالة لديه وسائله الخاصة و التي من خلالها يراقب أعمال السلطة التشريعية و يجدها مخالفة للدستور و هذا عن طريق عدم إصداره أو طلب قراءة ثانية للنص.

الملاحظ من خلال دستور 1996 في مادته 166 قد منحت حق الإخطار لهيئات ثلاث هي رئيس الجمهورية, رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني, فقد وضح من ذلك تضيق المؤسس الدستوري لسلطة الإخطار و التي تعتبر كإباح لعمل المجلس الدستوري.

فقد أثبت في الجزائر إفلات العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية من الرقابة الدستورية باستثناء القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية التي تخضع لرقابة وجوبية سابقة, و هذا الإفلات ناتج عن عدم تفعيل آلية الإخطار.

فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 قد استدرك الأمر فوسع من حق الإخطار لي يمتد إلى الوزير الأول و أعضاء البرلمان و كذا الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية. غير أن سواء قبل أو بعد التعديل تبثت عدم فاعلية الإخطار و هذا من خلال عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة هذا الاختصاص, و توسيع الإخطار لي الوزير الأول ليس له أي نتيجة باعتبار أن الوزير الأول ما هو إلا تمديد لعمل رئيس الجمهورية و منفذا لبرنامجها و كذا سلطة تعيينه و إنهاء مهامه بيد رئيس الجمهورية, و منح الإخطار للوزير الأول ما هو إلا لخلق نوع من التوازن و التساوي بين السلطات. و كذلك الأمر بالنسبة للمعارضة فإنه من الصعب تحقي النصاب القانوني المطلوب و هو 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا في مجلس الأمة لاستعمال حقها في الإخطار و الذي يعتبر نوع من التقيد للمعارضة.

فالمواضح من التعديل الدستوري 2016 أن السلطة التنفيذية عمدت من خلال حقها في المبادرة في التعديل الدستوري على تثبيت مواقعها السابقة و تمتع عن المجلس الدستوري الرقابة الوجودية و السابقة للأبي مشروع تعديل سواء كان سيعرض للاستفتاء الشعبي أم لا, و تعمل كل ما يرجح كفتها على غيرها و يظهر ذلك في:

- أسلوب تعيين رئيس المجلس الدستوري عوض عن انتخابه و كذلك تعيين نائب له أيضا.
- جعل صوت رئيس المجلس هو المرجح عند تساوي أصوات الأعضاء.
- تخصيص رئيس المجلس بالاستشارة خصوصا في الحالات الاستثنائية دون أعضاء المجلس.

المجلس الدستوري لا يتحرك لتحقق من دستورية القوانين و مطابقتها لأن ذلك مرهون بتفعيل آلية الإخطار و بدونها لا يتحرك. و كذلك الدور الواسع الذي منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.

فقد منح المؤسس الدستوري حسب تعديل 2016 للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري و هذا عن طريق غير مباشر بواسطة المحكمة العليا أو مجلس الدولة و هي عن طريق آلية مستحدثة و هي الدفع بعدم الدستورية, التي أحدثت تغيرا في ممارسة الرقابة و طرق الإحالة إليه, أين أصبح يمارس مهامه من خلال المزج بين الرقابة السابقة على إصدار القانون و الرقابة اللاحقة على إصدار القانون, فأصبح

بذلك المجلس الدستوري يمارس الرقابة السياسية و كذلك الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية, و التي ستسمح للإعادة النظر في العديد من القوانين و النظر في مدى دستورتها و هي تخضع للرقابة و هذا لعدم الإخطار بها.

و منه نقترح بعض الاقتراحات

- إمكانية انتخاب رئيس المجلس الدستوري, و حبذا لو ينتخب من قبل أعضاء المجلس.
- إعطاء المجلس الدستوري صلاحية التحريك التلقائي و رقابة القوانين التي يرى بأنها تمس بالحقوق و الحريات.
- منح المجال أما القاضي للإخطار المجلس الدستوري من تلقاء نفسه, و ذلك في حالة عدم إثارته من أطراف الدعوى و ذلك تحقيق للمصلحة العامة و حماية للحقوق و الحريات.
- إخضاع أي مشروع تعديل للدستور لرقابة وجوبية و سابقة للمجلس الدستوري.
- جعل الرأي الاستشاري الذي يقدمه رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية رأيا إلزاميا.

و بما أن الجمهورية الجزائرية بصدد تعديل دستوري جديد في 2020 و الذي تضمنت في مسودته بعض النقاط فيما يخص الدراسة : إنشاء محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري و تمارس جميع الصلاحيات التي كانت للمجلس, غير أنه بقيت صلاحيات الرئيس واسعة كما هي و لا تخضع أعمال هذا الأخير لرقابة, و يبقى دور المحكمة الدستورية سياسي أكثر من اختصاصه القانوني, حيث يبقى التعديل على تعين رئيس الجمهورية لثلاثي أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة, فالملاحظ أن مسودة التعديل الدستوري في مواده في هذا الجانب لم يأتي بجديد سواء تغير تسمية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أما من ناحية مهامه الرقابية بقيت كما في حالها.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
2. الياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة ،ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009.
3. جمال الساييس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، آراء المجلس الدستوري، قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري، ط/1، منشورات كليك، الجزائر، 2014 .
4. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
5. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ط/1، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، د س ن.
7. سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989، 2010) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن.
9. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005
10. فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

11. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، (مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة دوليو والدستور)، الجزء الأول، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر ، ب د س .
12. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ.رسائل دكتوراه

1. حسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.
2. نبال خطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011 .
3. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2009/ 2008 .
4. نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ب.مذكرات ماجستير

1. إبراهيم بالمهدي، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2010/2009.

2. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسائل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
3. سليمة مسراتي، اخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
4. قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 / 2011.
5. نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، 2001/2000.
6. نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في دستور 1996، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2006/2005.

ج.مذكرات الماستر

1. الحسين بن عامر، حسام الدين حيرش، العلاقة بين المجلس الدستوري و السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2018/2017.
2. أمين هجري، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة و المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.
3. بلال بوسعادة، الدفع بعد دستورية القوانين في ظل القانون العضوي 16/18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019/2018 .

4. زهر النجوم خرزى، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري – بين نصوص مبثورة أو فعالية محدودة – مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012.
5. زهوة شعلة، كاهنة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام و الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.
6. سفيان يحياتن، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.
7. نادية عيسو، كهينة أمير، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016 .
8. هاجر لعابنية، سلطة إخطار المجلس الدستوري، وفقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016 .

ثالثا: مقالات و مداخلات

أ- مقالات

1. السايح بركات، المبادئ التي تحكم تفسير اللائحة الداخلية للبرلمان، دراسة مقارنة بين مصر و المغرب، مجلة المجلس الشعب المصري، ب د ع، ب د س.
2. الياس جوادى، رقابة دستورية للتنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 08، الجزائر، 2019.

3. زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، نوفمبر 2017 .
4. عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، مستغانم، جويلية 2017.
5. عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري و رقابية التنظيم، أي تنظيم، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40، العدد 30، 2012.
6. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.
7. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013.
8. محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد السادس عشر، مارس 2018.
9. محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، جريدة الجزائر للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 1990.
10. محمد منير حساني، عملية الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية، مجلس الأمة، العدد 28، الجزائر، 2011.
11. محمد لمين لعجال، حدود الرقابة في نظام المقارنة، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04 .

12. نادية أيت أدير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 1274، 1289، سبتمبر 2019 .
13. ياسين شامي، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 16/18، مجلة القانون و الأعمال، مركز الجامعي تيسمسيلت، 2019.

1. مداخلات

2. جحيقة سعداني لوناسي، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلات في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 " إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017 .
3. عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلات أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 06 مارس 2016 " إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017 .

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1. دستور 1963 منشور بموجب إعلان، مؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الصادر في ج ر رقم 64، المؤرخ في 08 ديسمبر 1963.
2. دستور 1976 منشور بموجب لأمر، رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في ج ر عدد 94، والمؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 منشور بموجب الأمر، رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الصادر في ج ر عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

4. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر في ج ر ج ج عدد 96، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- المعاهدات الدولية

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انظم تاليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج ر ج ج د ش، العدد 42، سنة 1987.

ت- النصوص التشريعية

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439، الموافق ل 2 سبتمبر 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج د ش، العدد 54، الصادر في 25 ذو الحجة 1439 الموافق ل 05 سبتمبر 2018.

ث- النصوص التنظيمية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج ر ج ج د ش، العدد 26، الصادر في 03 مايو 2012.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 29، المؤرخ في 11 مايو 2016.

ج- آراء المجلس الدستوري

1. الرأي رقم 01، ر.أ.ق.ع. م.د، المؤرخ في 27 شوال 1439 الموافق ل 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الصادر في ج ر ج ج د ش، رقم 12، 1997.

2. الرأي رقم 03، ر.ن.د/م.د، بتاريخ 26 ربيع الأول 1418 الموافق ل 31 يوليو 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج.ر ج د ش، رقم 53، بتاريخ 13 /08/ 1997.
3. الرأي رقم 09، ر.ق/م.د، بتاريخ: 18 صفر 1419 الموافق ل: 13 يونيو 1998، المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج.ر ج د ش، رقم 43، بتاريخ 16/06/1998.
4. الرأي رقم 04 / ر.ن.د/م.د/98 بتاريخ: 13 شوال 1418 الموافق ل: 10 فبراير 1998، المتعلق ب: مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر ج د ش، رقم 08، بتاريخ 18/02/1998.
5. الرأي رقم 05 / ر.ن.د/م.د/98 بتاريخ: 28 شوال 1418 الموافق ل: 25 فبراير 1998، المتعلق ب مراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج د ش، رقم 14، بتاريخ 15/03/1998.

خامسا: المواقع الكتروني

1. عمار عباس، المجلس الدستوري لسنة 2017، مدونة عمار عباس، جامعة بسكرة من الموقع

<http://ammrabbes.blogspot.com>

2. منتدى المحاكم والمجالس القضائية

www.Tribunaldz.com

I. باللغة الأجنبية

1. Debré(JL) : qu'est ce que le question prioritaire de constitutionnalité.

<http://www.coneil.constitutionnel.Fr/Fraincais/vidéos/2010quest> ce que la question prioritaire de constitutionnalité 48275.html .
Roussillon (H): " le conseil constitutionnel" Dalloz. 4em édition، 2001.

2. Henry Roussillon. Le conseil Constitutionnel ، Dalloz 4^{em} ed ، paris، 2001.
3. Dominique Turpin، contentieux constitutionnel 2^{em} ed ، p.u.f، 1994.
4. Pirre avril et jean Glequel ، Droit parlementaire ، 2^{em} ed ، Montchrestien E.J.A ، paris ، 1996.

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	الملخص.....
أ	مقدمة.....
2	الفصل الأول: الأعمال محل الرقابة.....
3	المبحث الأول: أعمال رئيس الجمهورية.....
3	المطلب الأول: رئيس الجمهورية باعتباره ممثل عن السلطة التنفيذية.....
4	الفرع الأول: السلطة التنظيمية المستقلة اختصاص رئيس الجمهورية.....
5	الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي كأداة لممارسة السلطة التنظيمية المستقلة.....
7	المطلب الثاني: رئيس الجمهورية باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.....
7	الفرع الأول: المعاهدات.....
10	الفرع الثاني: الأوامر التشريعية.....
12	المبحث الثاني: أعمال السلطة التشريعية.....
12	المطلب الأول: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
13	الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.....
14	الفرع الثاني: الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
16	المطلب الثاني: التشريع.....
16	الفرع الأول: القوانين العضوية.....
18	الفرع الثاني: القوانين العادية.....
20	ملخص الفصل الأول.....
22	الفصل الثاني: طرق ممارسة الرقابة الدستورية.....
23	المبحث الأول: الطريقة التقليدية (آلية الإخطار).....
23	المطلب الأول: آلية الإخطار قبل تعديل 2016.....
24	الفرع الأول: سلطة الإخطار قبل التعديل الدستوري 2016.....
24	أولاً: الإخطار في دستور 1963.....
24	ثانياً: الإخطار في دستور 1976.....
24	ثالثاً: الإخطار في دستور 1989.....
25	رابعاً: الإخطار في دستور 1996.....
28	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار قبل تعديل 2016.....

28	الفرع الثاني: اجراءات الإخطار قبل تعديل 2016.....
30	المطلب الثاني: آلية الإخطار في ظل تعديل 2016.....
30	الفرع الأول: سلطة الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016.....
30	أولا: السلطة التنفيذية.....
30	(1) رئيس الجمهورية.....
31	(2) الوزير الأول.....
32	ثانيا: السلطة التشريعية.....
32	(1) رئيسي غرفتي البرلمان.....
33	(2) المعارضة البرلمانية.....
34	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار في ظل تعديل 2016.....
36	المبحث الثاني: الطريقة الحديثة (آلية الدفع بعدم الدستورية).....
37	المطلب الأول: النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية و شروط قيام الدفع.....
37	الفرع الأول: النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية.....
39	الفرع الثاني: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....
39	أولا: أن يكون الدفع من أحد أطراف النزاع.....
39	ثانيا: أن يكون الدفع مرتبط بنزاع مطروح أمام الجهات القضائية.....
40	ثالثا: أن ينصب النزاع على حكم تشريعي.....
40	رابعا: مساس الحكم التشريعي بالحريات و الحقوق المكفولة دستوريا.....
40	خامسا: لا يكون الحكم قد سبق التصريح بمطابقته للدستور.....
42	سادسا: أن يتسم الوجه المثار بالجدية.....
42	المطلب الثاني: مضمون رقابة الدفع بعدم الدستورية و إجراءاتها.....
42	الفرع الأول: مضمون الدفع بعدم الدستورية.....
42	أولا: الفصل الأول: أحكام عامة.....
43	ثانيا: الفصل الثاني شروط و كفاءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية.....
44	ثالثا: الفصل الثالث الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.....
45	رابعا: الفصل الرابع الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري.....
45	خامسا: الفصل الخامس أحكام ختامية.....
46	الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية.....

46	أولاً: على مستوى الجهات القضائية الابتدائية (العادية/الإدارية).....
48	ثانياً: على مستوى الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة).....
49	ثالثاً: إحالة الدفع للمجلس الدستوري.....
50	ملخص الفصل الثاني.....
52	خاتمة.....
56	قائمة المراجع.....
66	الفهرس.....